دولة قطر
وزارة الصحة العامة

بروتوكول الرعاية الصحية المُطبق خلال الفعاليات الرياضية

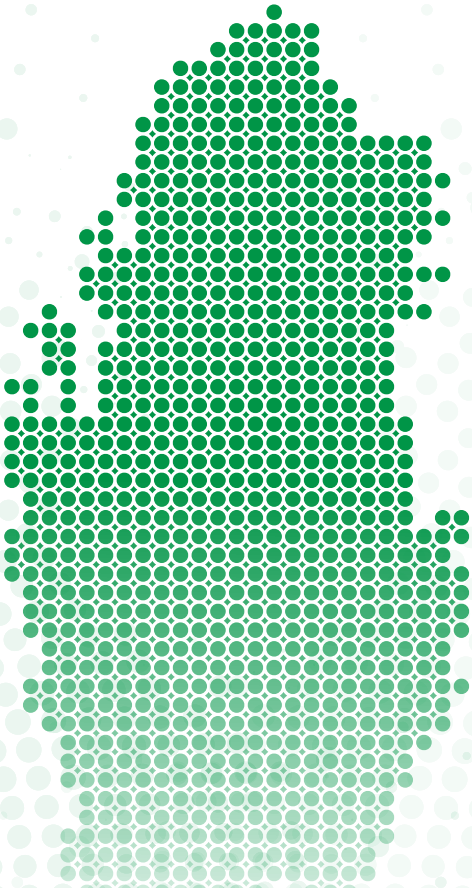

نوفمبر ٢٠٢١

جدول المحتويات

الهدف والنطاق..... ٣

إلغاء تطبيق نظام الفقاعة الآمنة ٣

ترتيبات تطبيق نظام الفقاعة اآلمنة (عند الحاجة فقط)..... ٤

لقاح فيروس كورونا «كوفيد-١٩» واختباره (يُرجي الرجوع للملحق ٢ للاطلاع على موجز الفحوصات التي يجب أن يجريها المشاركين قبل سفرهم وفور وصولهم)..... ٥

تنقل المشاركين..... ٧

الوجبات والمطاعم..... ٧

ارتياد النادي الصحي والجيم والسبا ٧

الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء إقامة الفعاليات والتدريبات ٨

التزامات الجماهير وسعة الجمهور..... ٨

الجماهير الدوليون ٩

الحد من انتقال العدوى لدى الجمهور..... ٩

تنظيم إجراءات حجز تذاكر الجمهور..... ١٠

منافذ أطعمة الجمهور..... ١٠

إجراءات تجنب العدوى وسبل الوقاية..... ١٠

التوعية والتثقيف ١١

الفئات الأكثر عرضة للإصابة..... ١٢

بروتوكول العودة إلى األلنشطة الرياضية والتمارين البدنية بعد اإلصابة بفيروس كوفيد-١٩..... ١٢

الإجراء بشأن التعامل مع الانتهاكات والمخالفات لهذا البروتوكول..... ١٢

البيانات الطبية العامةالإضافية وسبل الإبلاغ..... ١٣

الملحق رقم (١)..... ١٤

الملحق رقم (٢)..... ٢١

الهدف والنطاق:

تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات حول أفضل السبل لتسهيل عملية تنظيم الفعاليات الرياضية في دولة قطر بأمان، وتتمثل هذه الإرشادات فيما يلي:

- اتخاذ التدابير الوقائية الفعالة التي تكفل حماية صحة كل من اللاعبين والجماهير وجميع الموظفين بما فيهم موظفي الدعم، وذلك من خلال الحد من مخاطر انتقال فيروس كورونا «كوفيد – ١٩» أثناء الفعاليات الرياضية، بما في ذلك أثناء الوصول والإقامة في الفندق والتنقل والتدريب والمباريات.
- تقديم إرشادات العزل الآمن والإدارة الشاملة لحالات اللاعبين الذين يُشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كورونا «كوفيد – ١٩» أو الذين ثبت إصابتهم به (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ١).
- توفير المعلومات اللازمة التي توضح كيفية إدارة حالات المخالطين من الافراد (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ١).
- تقديم ملخص بشأن اختبارات فيروس كورونا «كوفيد – ١٩» قبل السفر وبعده (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ٢).
- تقديم الإرشادات اللازمة لتوجيه جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية ومديري الفعاليات، وموظفي الدعم الآخرين بما في ذلك موظفو الفنادق وموظفو الإدارة الرياضية أو الموظفين الآخرين المشاركين في تنظيم البطولات الرياضية لإدارة أي من فعالياتها.

أعدت هذه الوثيقة بما يتوافق مع تدابير الصحة العامة المُتخذة لمواجهة فيروس كورونا «كوفيد–١٩» الصادرة عن دولة قطر، بما في ذلك بروتوكولات الاختبار والإجراءات المنظمة للمشاهدين. وستخضع هذه التدابير للتعديل في حال فرض وزارة الصحة العامة أو غيرها من السلطات المُختصة تدابير أو قيود إضافية خلال مراحل الجائحة المُختلفة. وعليه، فإنه يقع على عاتق اللجنة المنظمة، باعتبارها الكيان المسؤول عن تنظيم الفعالية، مسؤولية مراقبة اتباع الإجراءات ذات الصلة وتنفيذها إذا لزم الأمر.

إلغاء تطبيق نظام الفقاعة الآمنة:

يُلغى تطبيق نظام الفقاعة على المشاركين بفعاليات الرياضات الخارجية «في الهواء الطلق»، وذلك بعض النظر عن حالة التطعيم الخاصة بهم، كما يتم تجاوز ترتيبات هذا النظام بالنسبة للمُشاركين في رياضات الصالات عندما يكون ٩٠٪ منهم تلقوا الجرعات الكاملة لأحد اللقاحات التي تعتمدها وزارة الصحة العامة.

تحتفظ وزارة الصحة العامة بحقها في تقرير العمل بنظام الفقاعة الآمنة إن لزم الأمر، وذلك استجابةً للتداعيات المُستقبلية غير المتوقعة لحالة الجائحة في الدولة.

- كما تحتفظ وزارة الصحة العامة بحقها في إلزام المُشاركين – أو نسبة مُحددة من المُشاركين – بتلقي التلقيح الكامل وفقاً لقائمة لقاح «كوفيد–١٩» المُعتمدة من وزارة الصحة العامة، ويجب تلقي آخر جرعة من اللقاح خلال آخر ١٤ يوم قبل بدء الفعالية أو خلال ما لا يزيد عن ١٢ شهر من تاريخ بدء الفعالية. أما المشاركين من دولة قطر حصريا، فيتعين عليهم تقديم ما يُثبت تعافيهم من عدوى فيروس كورونا «كوفيد–١٩» خلال آخر ١٢ شهر قبل بدء الفعالية. وأما المشاركين المتعافين من دول مجلس التعاون الخليجي، فإنهم يعاملون على أنهم قد تلقوا اللقاح إن تقدموا بدليل على تلقي جُرعة واحدة من اللقاح المُعتمد. ويلتزم المشاركون الذين لم يتلقوا اللقاح أو لم يقدموا ما يثبت التعافي من العدوى السابقة وفقاً للإرشادات أعلاه، بالخضوع المُتكرر لاختبار المستضد السريع لفيروس كورونا «كوفيد–١٩» قبل كل يوم مباراة، مع عدم مرور أكثر من ثلاثة أيام بين كل اختبار.
- بالإضافة إلى ما سبق، تحتفظ وزارة الصحة العامة بحقها في إلزام كافة المُشاركين المُلقحين، إذا اقتضت الضرورة، بتلقي الجُرعة المُنشطة أو بالخضوع لفحوصات اختبار المُستضد السريع لفيروس كورونا «كوفيد–١٩» بشكل مُتكرر في إطار الإرشادات أعلاه.

ترتيبات تطبيق نظام الفقاعة الآمنة (عند الحاجة فقط):

- يشير مصطلح «الفقاعة الآمنة» في مجال الرياضة إلى ذلك الوضع الذي تُعزل فيه الفرق الرياضية المتنافسة عن الجمهور أثناء إقامة إحدى البطولات الرياضية، بحيث تضم جميع المشاركين المُستخدمين لأماكن الإقامة ووسائل الراحة والموقع الذي تقام فيه البطولة، علمًا أنه قد تم وضع هذا المفهوم حتى يتسنى استئناف الأنشطة الرياضية بأمان في ظل وجود فيروس كورونا «كوفيد-١٩».

- يستلزم تطبيق نظام «الفقاعة الآمنة» هذا ترتيب إقامة شبه معزولة، ويُشير في هذه الوثيقة إلى أماكن الإقامة المُخصصة للمشاركين بما في ذلك لاعبي الفريق والمدربين وموظفي اللجنة المحلية المُنظمة، وكذلك الحكام (المشاركون). ويُفضل أن تكون الغرف فردية، بحيث يكون لكل فرد غرفة، ويُمكن السماح بإقامة ما لا يزيد عن فردين في الغرفة الواحدة في بعض الأحوال الاستثنائية.

- يمكن للمشاركين في البطولة الاستمتاع بوسائل الراحة، وذلك خلال أوقات راحتهم وتوقفهم عن ممارسة الألعاب والممارسات والتدريبات والاجتماعات مع ضرورة الحرص على اتباع لوائح السلامة المنصوص عليها وممارسة التباعد الاجتماعي في أماكن إقامتهم المؤقتة. كما قد يُسمح لهم أيضًا بالذهاب إلى الأماكن المُخصصة للترفيه أو الاسترخاء خارج المبنى، ولكن ضمن ترتيبات نظام «الفقاعة الآمنة» المصرح بها من رئيس الخدمات الطبية التابع للجنة المحلية المُنظمة، وذلك وفقًا للوائح وزارة الصحة العامة.

- يجب على جميع المشاركين في الفعالية بما في ذلك اللاعبين المحليين والدوليين ومرافقيهم الدائمين من موظفي الدعم الذين يُتطلب مرافقتهم للوكلاء أو التفاعل مع المشاركين جسديًا بشكل مُباشر، الدخول إلى مرافق الإقامة أو الفنادق المُطبق بها نظام الفقاعة الآمنة، وذلك قبل يومين على الأقل من المشاركة في الفعاليات المُخصصة لهم سواء كانت مباريات أو جلسات تدريبية. ويتضمن مصطلح المرافقين الدائمين القوى العاملة والسائقين والمُتعهدين بتدبير الشؤون الداخلية والأمن والمسؤولين والحكام وغيرهم.

- أثناء تواجد المشاركين في نظام الفقاعة الآمنة، يُسمح لهم فقط بمغادرة أماكن إقامتهم للمشاركة في الاستعدادات المُنظمة لإقامة الفعاليات في أماكنها المُحددة، وللمشاركة أيضًا في التدريب الفردي أو الجماعي في مواقع التدريب، والمشاركة في الفعالية الرسمية الفعلية وفقًا لما هو مُحدد في الجدول الرسمي. وانطلاقًا من ذلك، فإن البطولة سوف تُقام بمشاركة الجميع في ظل بيئة خاضعة بالكامل لنظام «الفقاعة».

- يُسمح - دون قيد - في حالات الطوارئ بإجراء الاستشارات والإحالات إلى مرافق المستشفيات الرسمية المُخصصة لاستقبال المشاركين في البطولة، ويندرج تحت هذه الحالات كل ما يُهدد حياة المشاركين أو صحة أعضائهم، علمًا أن الإحالات أو المشاركات الأخرى خارج نظام «الفقاعة الآمنة» تستلزم الحصول على موافقة مُسبقة من رئيس الخدمات الطبية التابع للجنة المحلية المُنظمة بالتنسيق مع المدير الطبي للهيئة المنظمة كلما كان ذلك ممكناً.

- يتعين إلزام المشاركين والمنظمين بالبقاء في الفنادق المُخصصة لهم فقط. ومن ثم، فإنه لا يُسمح بزيارة الضيوف من غير المشاركين بالفعاليات في جميع الأوقات. ويُمنع منعاً باتاً دخول الزوار الخارجيين إلى أماكن الإقامة أو الفنادق الخاضعة لنظام الفقاعة بالكامل.

- يجب عزل جميع الأشخاص المُشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-١٩» وإبلاغ هيئة الصحة العامة بوزارة الصحة العامة عن حالتهم لمتابعتهم وتعقبهم ونقلهم إلى مرافق العزل إذا تم تأكيد الإصابة. وترتيبًا على ذلك، فإنه يتعين أن تكون سعة كافة الفنادق المُخصصة لاستقبال الأشخاص المُشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-١٩» كافية لعزلهم لفترة مؤقتة حتى يتم نقلهم بشكل نهائي.

- يلزم جميع المشاركين فور وصولهم إلى أماكن إقامتهم، إظهار الرمز الأخضر على تطبيق «احتراز» الخاص بهم، وذلك ما لم تتجاوز وزارة الصحة العامة عن هذا الشرط.

- يُسمح بالطلب من محلات الوجبات السريعة (توصيل الطعام) ومحلات البقالة وغيرها من محلات التسوق واستلامها في الفنادق شبه المعزولة المُطبق بها نظام «الفقاعة الآمنة»، وذلك شريطة أن يكون تسليمها وفقًا للتدابير الوقائية والاحترازية المُطبقة عند التسوق وبروتوكول توصيل الطعام الذي وضعته السلطات المحلية.

لقاح فيروس كورونا «كوفيد-١٩» واختباره (يُرجي الرجوع للملحق ٢ للاطلاع على موجز الفحوصات التي يجب أن يجريها المشاركين قبل سفرهم وفور وصولهم)

يوصي بشدة للمشاركين في الأحداث الرياضية ومشاهديها بأخذ لقاح فيروس كوفيد-١٩. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة العامة توافق على جميع التطعيمات التي خضعت للتقييم الشامل من منظمة الصحة العالمية وكذلك توافق على جميع برامج اللقاحات التي تنشرها الوزارة خلال البطولة. كما توافق الوزارة بناء على شروط خاصة على لقاحات سبوتنيك في وسينوفارم وسينوفاك. وبالنسبة لهذه اللقاحات التي توافق عليها وزارة الصحة العامة بشروط معينة، فإنه يجب على المشاركين تقديم ما يثبت إجراء الاختبار للأجسام المضادة لكوفيد-١٩ في الدم خلال الثلاثين يومًا قبل وصولهم وذلك وفقًا للنحو الذي حددته القواعد الإرشادية لوزارة الصحة العامة. وفي حالة أن نتيجة فحص الأجسام المضادة ظهرت أنها غير نشطة، يجب على المشاركين إجراءهم اختبار المستضد السريع (RAT) متكرر وذلك على النحو الموضح أعلاه. ويتعين على المشاركين إجراء اختبار الأجسام المضادة السريع في المطار أو الفندق على نفقتهم الخاصة، وذلك في حالة عدم تقديمهم شهادة اختبار الأجسام المضادة في الدم.

- يجب على المشاركين تقديم نتيجة اختبار كوفيد-١٩ سلبية خلال الاثنين وسبعين ساعة (٧٢) قبل وصولهم لدولة قطر، وذلك بغض النظر عن حالة التطعيم الخاصة بهم أو ما إذا كان لديهم دليل يثبت إصابتهم السابقة بعدوى كوفيد-١٩، وكذلك بغض النظر عن بلدهم الأصلي.

- يتعين على جميع المشاركين الدوليين (بما في ذلك اللاعبون والمسؤولون والوكلاء وموظفو الدعم) إجراء اختبار المستضد السريع (RAT) عند تسجيل الدخول في الفندق فور وصولهم لدولة قطر، وذلك بغض النظر عن أخذهم أي لقاحات من عدمه وسواء أكانوا متعافين من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أما لا.

- يستلزم من جميع المشاركين تقديم نتائج اختبارات مبدئية سلبية وذلك حتى يُسمح لهم بمباشرة الأعمال التي حضروا من أجلها، إذ يجب تطبيق الحجر الصحي على المشاركين وإيقائهم في غرفهم لحين ظهور نتيجة اختبار فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وفي حالة ما إذا كانت نتيجة اختبار المستضد السريع إيجابية، فعندئذ يجب عليهم إجراء اختبار بي سي آر للتأكيد. وفي هذه الحالات، فأنه يتعين ظهور نتائج الاختبارات خلال عشر ساعات من وقت استلام المختبر للعينات. ويجب تكرار إجراء أي اختبار بي سي آر غير دقيق فورا، وذلك خلال اثنتي عشرة ساعة بحد أقصى من وقت ظهور نتيجة الاختبار الأول. ويجب على المشاركين البقاء منعزلين في غرفهم لحين صدور نتيجة اختبار بي سي آر.

- يجب نقل المشاركين إلى مؤسسة من مؤسسات العزل لمدة عشرة أيام في حالة ظهور نتائج اختبار بي سي آر إيجابية بقيمة عتبة الدورة (Ct) أقل من ثلاثين.

- يجب نقل المشاركين الي الأماكن المخصصة للعزل في حالة ما إذا ظهرت نتيجة اختبار بي سي آر بقيمة عتبة دورة تساوي الثلاثين أو تزيد عنها (تفاعلي) وكان هذا أول اختبار بي سي آر تم إجراءه. ويتعين إعادة إجراء الاختبار لهؤلاء المشاركين بعد ثمانية وأربعين ساعة. وإذا أظهر اختبار بي سي آر الثاني بمعدل عتبة دورة يبلغ الثلاثين أو يزيد، فعندئذ يتعين إخراج الشخص من العزل. ويجب بقاء الأشخاص المصابين في العزل لمدة عشر أيام من تاريخ أول نتيجة إيجابية وذلك متى قل معدل عتبة الدورة عن ثلاثين.

- يستطيع الأشخاص تفادي البقاء في العزل عن طريق تقديم ما يثبت سبق إصابتهم بعدوى كوفيد-١٩ خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق الفعالية، وذلك في حالة ما إذا كانت قيمة عتبة الدورة تساوي ثلاثين أو أكثر.

- في حالة إلزام المشارك بالاستمرار في فترة العزل، فسيمح له بالخروج في اليوم العاشر دون الحاجة لإعادة إجراء اختبار بي سي آر.

- يتعين إرسال نتائج الاختبارات والإجراءات اللاحقة عليها بشكل فوري الى الفريق الطبي الخاص بالهيئة المنظمة وإلى المشاركين المعنيين أو فرقهم.

- يتعين إجراء اختبارات فيروس كورونا(كوفيد-١٩) في نفس يوم تسجيل الدخول بالنسبة للمشاركين والمسؤولين وموظفي الدعم المقيمين في قطر، ويتوجب عليهم البقاء في غرفهم بالفندق حتى صدور نتيجة الاختبار.

- يتعين عند إجراء اختبار بي سي آر أخذ مسحة فموية أنفية من جميع المشاركين لفحصها في المعامل المعتمدة في دولة قطر.

- لن تكون هناك حاجة لإجراء أي فحص آخر غير الفحص المبدئي الذي يجرى عند الوصول أو تسجيل الدخول في الفندق وذلك في حالة ما إذا كان المشارك تلقى جميع جرعات اللقاح خلال اثني عشر شهرًا من بداية الفعالية.

- علماً أنه لن يتم إعفاء أي من المشاركين الدوليين الذين سبق لهم الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الاختبارات وذلك وفقاً لما هو وارد في القواعد الإرشادية لوزارة الصحة العامة، وذلك باستثناء المشاركين المحليين أو المشاركين من دول مجلس التعاون الخليجي الذين قد تعافوا من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أو الذين قد تلقوا جرعة واحدة من اللقاح المعترف به.

- يجب على اللاعبين أن يقدموا إلى المسؤولين عن البطولة طلب للحصول على مزيد من إعفاءات اختبار المنافسة متى لزم الأمر.

- يتعين على المشاركين الذين لم يتلقوا اللقاح ومن المتوقع تواجدهم في أماكن البطولة إجراء اختبارات المستضد السريع (RAT) قبل كل مباراة. ويتعين إجراء الاختبارات كل ثلاثة أيام بالنسبة للمشاركين الذين لا يستلزم تواجدهم في أماكن البطولة، إذ تتولى اللجنة المحلية المنظمة تنفيذ جميع هذه المهام.

- علماً أنه يجوز أن يتغير موعد أن تكرار إجراء الاختبار وذلك متى رأت وزارة الصحة العامة ضرورة ذلك تبعًا لأوضاع الإصابة بالمرض وانتشار العدوى بين المشاركين طوال مدة البطولة (على سبيل المثال، بالنسبة للمخالطين من الأفراد، انظر ادناه تحت إدارة حالات المخالطين).

- ينبغي تحديد مواعيد لإجراء اختبارات كوفيد-١٩ للفرق والمشاركين وفقًا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، وذلك دون التأثير على مواعيد تدريباتهم ومبارياتهم الرسمية، إذ سيتم الإعلان عن مواعيد هذه الاختبارات بشكل مسبق.

- يحظر الاشتراك في البطولة على للمشاركين الذين تظهر نتائج اختبار (بي سي آر) الخاصة بهم إيجابية إلا بعد مرور عشر أيام على الأقل في العزل من تاريخ نتيجة الاختبار وذلك كما هو موضح سابقا. (يُرجى الرجوع لتفاصيل القواعد الإرشادية والتوصيات الخاصة بعزل الحالات الإيجابية المصابة بفيروس كورونا من أجل العودة للمشاركة في فعاليات.)

- علماً أنه في حالة رفض إجراء اختبارات فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في أي مرحلة من شأنه أن يؤدى إلى الاستبعاد من المشاركة في الفعالية.

- يجب أن يخضع الموظفين الذين لم يتلقوا اللقاح إلى الاختبار المستضد السريع (RAT) الخاص بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، إذ يجب إجراء هذا الاختبار قبل كل مباراة لجميع الموظفين الذين يتوقع تواجدهم في أماكن البطولة، ويجب أن تجرى هذه الاختبارات كل ثلاثة أيام للموظفين الذين ليس من الضروري تواجدهم داخل أماكن البطولة.

- يجوز إعفاء المشاركين المحليين الذين لم يأخذوا اللقاح من تطبيق بروتوكول المسحة المتكرر المشار إليه أعلاه- باستثناء الاختبار الأولي- وذلك في حالة تقديمهم دليل يثبت إصابتهم السابقة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) خلال اثني عشر شهرا قبل بداية البطولة.

- تحتفظ وزارة الصحة العامة بحقها في طلب جرعة إضافية متى رأت ذلك ضروريًا وبناء على سلطتها التقديرية، أو تلزم المشاركين الذين لم يأخذوا جرعة إضافية بإجراء اختبار المستضد السريع (RAT) على النحو الوارد أعلاه.

- يجب على رئيس الخدمات الطبية تفسير نتائج اختبارات فيروس كورونا (كوفيد-١٩) واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقًا لبروتوكولات وزارة الصحة العامة. وعليه، فإنه يمكن أن تتغير هذه القواعد الإرشادية والتفسيرات إذا فرضت السلطة المختصة في دولة قطر أي تعديلات في هذا الصدد.

تنقل المشاركين:

- يلتزم جميع المشاركين بارتداء الكمامات في جميع الأوقات حتى أثناء تنقلهم.
- يتعين نقل المشاركين في مجموعات صغيرة نسبةً إلى حجم المركبة المُستخدمة لتجنب انتشار العدوى (على أن يشمل عدد المقاعد المشغولة في الحافلات ما نسبته ٧٥٪ من سعتها)، وضرورة الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر واحد طوال الوقت (وفي حال لزم الأمر، فإنه يجوز تعديل عدد الركاب وذلك بناءً على السعة الحالية المسموح بها للمقاعد أثناء الفاعلية، وذلك عن طريق استخدام مقاعد بديلة في مركبة النقل).
- يجب تجهيز مركبات النقل بما يلزم من مناديل ورقية وسلال مهملات بأغطية حتى يتسنى التخلص من المُستعمل منها.
- يتعين الالتزام بالحد الأقصى المسموح به لعدد الركاب في حال وصول المشاركين في سيارات خاصة، ألا وهو أربعة ركاب بما فيهم السائق، في حال لزم الأمر يجوز تعديل سعة المقاعد بالمركبات، وذلك بناءً على السعة الحالية المسموح بها للمقاعد أثناء الفاعلية.

الوجبات والمطاعم:

- يلزم الحفاظ على مسافة قدرها «٢» متر بين طاولات الطعام وفقًا للقواعد المذكورة أدناه تحت عنوان «منافذ بيع الأطعمة»، وذلك عند تقديم وجبات الطعام.
- يحظر تماماً تناول الطعام في مناطق الجلوس المُخصصة للمُشاهدين.
- تتقيد منافذ بيع الطعام في الملاعب ببيع الوجبات الجاهزة المعلبة في عبوات يمكن التخلص منها، على أنه من الضروري توفير وجبات الطعام والمشروبات الجاهزة والمُعدة مسبقًا لتقليل الوقت الذي ينتظر خلاله المستهلكين.
- يجب الامتثال للحد الأدنى المُحدد للتباعد الجسدي والمقدر بـ «١» متر، وذلك عند الوقوف في طوابير الانتظار.
- تلتزم جميع منافذ البيع بوضع علامات على الأرضيات لإرشاد الجمهور مما يكفل امتثالهم، مع تعيين موظفين أو متطوعين لضمان الامتثال العام.
- يُحظر استخدام الأطباق والأواني مشتركة الاستعمال.
- يُقدم الماء فقط في زجاجات أو أكواب تستخدم لمرة واحدة.

ارتياد النادي الصحي والجيم والسبا:

- يُسمح للمشاركين بارتياد الصالات الرياضية وغيرها من المناطق الترفيهية الكائنة في أماكن الإقامة والفنادق، شريطة مراعاة كافة احتياطات الصحة العامة، مع الحفاظ على التعقيم بشكل مستمر، واتباع الممارسات الصحية اللازمة المُتعين اتباعها في النوادي الصحية والصالات الرياضية والمنتجعات الصحية.
- يحظر السماح للعملاء الذين لا يقيمون في أماكن الإقامة المُخصصة للفعالية أو الفنادق باستخدام نفس الصالات الرياضية ونوادي المنتجعات الصحية التي يقيم بها الوكلاء والمشاركون.
- يجب توفير القفازات المطاطية لفريق العمل والمتطوعين الذين يتعاملون مع الغسيل والمناشف وما إلى ذلك.
- تجنب استخدام الحمامات العامة وغرف الساونا والبخار في الصالات الرياضية وحمامات السباحة.

الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء إقامة الفعاليات والتدريبات:

- يتعين على جميع المشاركين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ الأنشطة، وذلك باستثناء وقت التدريب والمنافسة.
- يوصى بعقد الاجتماعات عبر الإنترنت (نظام الأون لاين). وأما في حال وجود حاجة ملحة إلى عقد اجتماعات تستلزم الحضور الشخصي، فيفضل عقد تلك الاجتماعات في الأماكن المفتوحة مع الحفاظ على ترك مسافة آمنة تبلغ حوالي ١ متر والتزام الجميع بارتداء الكمامات طوال فترة الاجتماع.
- يسمح بالتجمعات الاجتماعية أثناء إقامة الفعالية، على أن تكون وفقًا للتوجيهات التي نصت عليها وزارة الصحة العامة.
- يتعين على فريق العمل والمتطوعين التأكد من أن فرق العمل والأفراد المتطوعين التابعين لهم على علم ودراية بكافة بروتوكولات التعامل مع الحالات المشتبه بها وحالات الإصابة المؤكدة، فضلاً عن معرفتهم وفهمهم للتعليمات المتعلقة بطرق الوقاية من العدوى والتدابير اللازمة لمكافحتها.
- يحظر حضور أي شخص يشعر بالمرض لأي مكان من أماكن انعقاد الفعالية.
- يُنصح المشاركون بالحفاظ على ترك مسافة آمنة حوالي ١ متر في غرفة تبديل ملابس اللاعبين، وكذلك أثناء التحدث إلى اللاعبين الآخرين أو الموظفين أو منظمي الفعاليات.
- يستلزم توفير المواد المطهرة في جميع أرجاء أماكن التدريب والمنافسة والحرص على استخدامها باستمرار.
- يتعين على اللاعبين والمشاركين استخدام زجاجات الشرب الخاصة بهم وعدم مشاركتها مع الآخرين.
- يحظر البصق في الملعب وفي أماكن التدريبات والإقامة.
- يُنصح بتجنب استخدام أماكن الاستحمام المشتركة في أماكن التدريبات وأماكن انعقاد الفعاليات.
- يتعين على جميع المشاركين غسل أيديهم وتعقيمها جيدًا باستمرار.
- يجب على جميع المشاركين تجنب المصافحة والعناق والتقبيل والاتصال المباشر مع الآخرين بشكل عام.
- يُرجى اتباع آداب العطس والسعال والتوصيات الخاصة بتعقيم اليدين عند لمس أزرار المصاعد ومقابض الأبواب والدرابزين وكراسي غرف الاجتماعات والطاولات وغيرها من الأسطح الأخرى.
- يلتزم وكلاء اللاعبين بتجنب مشاركة أية أدوات مثل الأقلام والمستندات وما إلى ذلك.
- يقع على عاتق الجهة المنظمة مسؤولية تعيين موظفين أو متطوعين لمراقبة مدى امتثال جميع المشاركين للتدابير الوقائية المشار إليها في هذه الوثيقة.

التزامات الجماهير وسعة الجمهور

- تحتفظ وزارة الصحة العامة بدولة قطر بحقها في تحديد السعة القصوى لاستيعاب المُشاهدين بالإستاد أثناء الفعالية، وذلك بالنظر إلى حالة الوباء العالمي على المستويين: الوطني والدولي. وتُعلن وزارة الصحة العامة عن قرارها بشأن السعة رداً على الطلب المُقدم لها من اللجنة المحلية المُنظمة.
- علماً أن مكان الفعالية يمكن أن يستوعب ٧٥٪ من السعة الإجمالية لهذا المكان وذلك في حالة الفعاليات الرياضية التي تقام «في الهواء الطلق»، أما بالنسبة للأحداث الرياضية الداخلية فيجب أن تكون سعة المتفرج ٥٠٪. وفي هذه الحالة يتعين أن يكون ٩٠٪ من الجماهير قد حصلوا على اللقاح خلال آخر ١٢ شهر قبل الفعالية، او الجماهير الوطنيين المحليين الذين تعافوا من عدوى فيروس كورونا «كوفيد-١٩» خلال ١٢ شهر قبل موعد إقامة الفعاليات. وعليه، فلا يلتزم أولئك الجماهير المُلقحين أو المُتعافين من العدوى بإجراء أية فحوصات إضافية مُتعلقة بفيروس كورونا «كوفيد-١٩».

- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد المشاهدين غير المُلقحين في مقر الفعاليات عن ١٠٪ من السعة المُخصصة له، وعندئذ يجب عليهم تقديم ما يثبت إجراء اختبار «بي سي آر» بنتيجة سلبية خلال آخر ٤٨ ساعة أو اختبار المُستضدات السريع بنتيجة سلبية خلال آخر ٢٤ ساعة قبل كل مباراة.
- يلزم تخصيص المقاعد لكل متفرج قبل الفعالية مع تجهيز أسماء الجماهير وأرقام هوايتهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام مقاعدهم لتقديمها إلى وزارة الصحة العامة بناءً على طلب المسؤول الطبي للجنة المنظمة المحلية.
- يتعين تخصيص المقاعد بالطريقة التي تضمن الاستغلال الأمثل للسعة التي حددتها وزارة الصحة العامة بهدف تطبيق المسافة الآمنة، ويمكن السماح للمقيمين في المنزل الواحد الجلوس بالقرب من بعضهم البعض، ولكن مع تطبيق الحد الأدنى من المسافة الآمنة مع الآخرين في كافة الاتجاهات التي تسمح بها السعة المُحددة.
- يمكن لأفراد العائلات الذين يعيشون في نفس المنزل الجلوس معاً متى كان ذلك ممكناً من الناحية اللوجستية.
- يُراعى ترتيب مواعيد وصول الجماهير إلى الأماكن كلما أمكن ذلك لتقليل الازدحام.

الجماهير الدوليون

يتعين على الجماهير الدوليين تقديم ما يُثبت تلقيهم لأحد اللقاحات التي تعتمدها وزارة الصحة العامة في دولة قطر خلال آخر ١٢ شهر قبل الفعالية بالإضافة إلى ضرورة استيفائهم للاشتراطات الخاصة بالسياحة في دولة قطر. ونلتمس مُراجعة ومُتابعة التغييرات اللاحقة والتعديلات على هذه السياسة الصادرة عن الجهات المُختصة، وذلك مع الالتزام بتطبيقها.

الحد من انتقال العدوى لدى الجمهور:

- يلتزم جميع الموظفين والمشاركين والجماهير بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
- عند الوصول للملعب يجب التحقق من تحميل الجماهير الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عامًا فما فوق لتطبيق «احتراز» ولا يتم إعفاؤهم من ذلك.
- وكذلك يجب التأكد من أن الحالة الصحية على التطبيق تظهر باللون «الأخضر» للسماح بدخول جميع الموظفين، والمنظمين ووكلاء اللاعبين والجمهور.
- يجب تنظيم صفوف الانتظار للامتثال للحد الأدنى لمتطلبات التباعد وترك مسافة حوالي ١ متر، ووضع علامات على الأرضيات، وتوفير الموظفين أو المتطوعين لضمان الامتثال العام لتلك القواعد.
- يحظر التدخين في الملاعب والمدرجات والأماكن العامة، ويُسمح بذلك فقط في الغرف المخصصة للتدخين بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة.

تنظيم إجراءات حجز تذاكر الجمهور:

- ينبغي أن تكون التذاكر وبطاقات تحقيق الشخصية للمشجعين إلكترونية ويمكن مسحها ضوئيًا، إذ يُفضل تجنب التعامل بالتذاكر الورقية.
- يُفضل تجنب مناولة الأموال النقدية في شبابيك التذاكر وشراء التذاكر الرقمية بدلًا من ذلك.
- يُستحسن شراء التذاكر عبر الإنترنت قبل الحضور لتقليل الانتظار في الطابور عند المداخل.
- يُفضل الحجز المسبق وتخصيص المقاعد للمشاهدين الذين يتم تحديدهم من خلال أرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم الجوالة.

منافذ أطعمة الجمهور:

- يُسمح بوجود المتاجر والمحلات الممنوحة حق امتياز داخل البنايات المُقامة فيها الفعالية والأماكن التي يتواجد بها الجمهور خارج البنايات التي تقام فيها الفعاليات، شريطة اتباع التدابير الاحترازية الصارمة المتعلقة بالرعاية الصحية ومنع الازدحام منعاً باتاً. ويقع على عاتق رئيس الخدمات الطبية التابع للجنة المنظمة المحلية مسؤولية إصدار التصاريح لتلك الأكشاك لبدء العمل، في حين يضمن موظفو وزارة الصحة العامة المختصين الامتثال لهذه التدابير الاحترازية. على أنه يتعين أن يكون هؤلاء الموظفين معتمدين للسماح لهم بالدخول إلى البنايات المُقرر إقامة الفعاليات بها.
- تتقيد متاجر الأطعمة بتقديم وجبات الطعام في شكل وجبات سريعة معبأة في علب يسهل التخلص منها.
- يتعين تقديم المياه في زجاجات أو في أكواب تستخدم لمرة واحدة فقط في حالة أجازت اللجنة المنظمة المحلية القيام بذلك. ويمكن وضع زجاجات المياه أعلى مقاعد الجمهور أو أسفلها إذا لزم الأمر.

إجراءات تجنب العدوى وسبل الوقاية:

- توفير مرافق غسل اليدين والمعقمات في الأماكن المختلفة سواء في أماكن إقامة الفعاليات أو أماكن الإقامة، ويقع على عاتق الجهات المنظمة توفير مناديل اليد المخصصة للاستعمال مرة واحدة، مع حظر استخدام مجفف الهواء الدافئ. كما يُراعى توفير المعقمات التي تحتوي على الكحول وتوزيعها في جميع أنحاء الأماكن المُقرر إقامة الفعالية به والتأكد من سهولة الوصول إليها للجميع.
- يجب تقليل العناصر التي قد يتعامل معها العديد من الأشخاص أثناء إقامة الفعاليات أو إزالتها تماماً إذا لزم الأمر.
- يُراعى اتباع كافة التوصيات الصادرة بشأن تعقيم اليدين، فضلاً عن التأكد من وجود لافتات بها الإرشادات الصحية اللازمة في جميع الأماكن وغرف تغيير الملابس وأماكن التدريب، وما إلى ذلك.
- يجب التأكد من وجود منافذ تسمح بالتهوية مناسبة ودخول الهواء النقي.
- يعد التنظيف والتطهير المتكرر للأسطح التي يتم لمسها أمر إلزامي.
- يُراعى الاهتمام بكثرة تنظيف المراحيض وتطهيرها بين كل استخدام لها.
- يتعين توفير غرفة عزل أو مساحة مُخصصة لاستقبال أي شخص تظهر عليه الأعراض في أماكن إقامة الفعاليات لحين نقله إلى المنشأة الطبية.

- يتعين توفير الخدمات الطبية اللازمة في الموقع بالإضافة إلى توفير الموظفين المُختصين وفقًا لبروتوكول البلد المضيف للمساعدة في تقييم الحالات والأمراض والإصابات المحتملة.
- يلزم تنظيف وتعقيم المعدات الرياضية قبل وبعد الاستخدام.
- يجب ترتيب وتنظيم جداول التحميل أثناء أعمال التجهيزات والتنظيف للتأكد من التباعد بين الموظفين والمتطوعين والباعة على أرصفة التحميل والمداخل.
- يجب تنظيف الخزائن وتعقيمها يوميًا.
- يتعين استخدام الحواجز والإشارات والعلامات الأرضية والإعلانات الشفوية لتسهيل التباعد الاجتماعي بين الأفراد.

التوعية والتثقيف

- يلزم وضع اللافتات التوعوية في أماكن واضحة (على سبيل المثال: المداخل ودورات المياه) بحيث يوضح بها ضرورة الاهتمام بتدابير الحماية اليومية وتعزيزها بالإضافة إلى توضيح كيفية التغلب على انتشار الجراثيم والفيروسات (على سبيل المثال: غسل اليدين وفقًا للطريقة الصحيحة المُتبعة في ذلك وارتداء الكمامات بشكل صحيح والحفاظ على المسافة الأمنة وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه من الضروري أن تتضمن تلك اللافتات إشارات مرئية، مثل: الصور الواضحة سهلة الفهم التي توضح السلوكيات الصحية على المستوى التوعوي والتثقيفي.
- توعية الأفراد من خلال تكثيف الإعلانات والمنشورات بشأن تدابير الصحة والسلامة التي يتعين عليهم اتباعها ونشرها في كافة الأماكن المُقام بها الفعاليات.
- إعداد منشورات التوعية بشأن المخاطر وإتاحتها من خلال كافة الوسائل الممكنة والقابلة للتطبيق، وذلك فيما يتعلق بالآتي:
  - أهمية التدابير الوقائية الصادرة لمنع انتشار فيروس كوفيد-١٩ المستجد وتوضيح هذه الإجراءات.
  - تدابير النظافة الجيدة وتوزيعها في جميع الأماكن وغرف تغيير الملابس ومرافق التدريب وما إلى ذلك.
  - المعلومات التي توضح للأفراد كيفية الحفاظ على أنفسهم والآخرين وإيقاؤهم في مأمن من انتقال عدوى فيروس «كوفيد-١٩».
  - الوعي بالأعراض السريرية لفيروس «كوفيد-١٩» والتدابير الوقائية ذات الصلة، ولاسيما إصابات الجهاز التنفسي والممارسات المتعلقة بنظافة اليدين.
  - المعايير التي بتحققها يُطلب من الأفراد الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بالفيرس مغادرة المكان أو المحافظة على التباعد بمسافات محددة.
  - معلومات عن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر واحد والمحافظة على استخدام أغطية الوجه والكمامات الطبية.
  - مفهوم الحجر الصحي والعزل الذاتي والآثار العملية المترتبة عليه، وكذلك متابعة الشخص حالته الصحية أثناء إقامة هذه الفعاليات الرياضية، على سبيل المثال: عدم حضوره.

الفئات الأكثر عرضة للإصابة:

يُوصى بعدم حضور الفئات الأكثر عرضة للإصابة للفعاليات الرياضية مثل كبار السن والمصابون بالأمراض المزمنة والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانوا قد أخذوا اللقاح أم لا أو ما إذا كانوا قد أُصيبوا من قبل بفيروس «كوفيد-١٩».

بروتوكول العودة إلى الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية بعد الإصابة بفيروس (كوفيد-١٩):

يؤدي فيروس كوفيد-١٩ إلى وضع المُصاب به في حالة مرضية فريدة من نوعها. ومن ثم، فإنه من الضروري دراسة الحالة قبل العودة إلى ممارسة الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية بعد الإصابة بالعدوى. وبالرغم من أن الأغلبية العامة ممن أصيبوا بعدوى فيروس كوفيد-١٩ تظهر عليهم أعراض خفيفة وقد يتعرضوا للإصابة دون أن يظهر عليهم أعراض حتى، إلا أن العدوى قد تؤدي إلى إصابة، أو التهاب الرئتين، أو القلب، أو الكلى أو غيرها من الأعضاء والأجهزة الداخلية للجسم بشكل مباشر. ويرى متخصصو الطب الرياضي ضرورة خضوع المرضى الذين أصيبوا من قبل بعدوى فيروس كوفيد-١٩ لتقييم طبي شامل، وذلك قبل العودة إلى ممارسة الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية. ومن ثم، فإن اللجنة المنظمة المحلية توصي بضرورة خضوع اللاعبين أو الوكلاء الذين سبق إصابتهم بفيروس كوفيد-١٩ أو أولئك الذين ظهر عليهم أعراض توحي بإصابتهم بالفيروس أو حتى «المخالطين» لشخص أُصيب به لتقييم طبي قبل العودة لممارسة الأنشطة الرياضية، وذلك وفقاً لما يلي:

- قد يتضمن التقييم إجراء اختبارات إضافية لوظائف القلب، مثل اختبار تخطيط كهربية القلب والدلالات القلبية (التروبونين) ومُخطط صدى القلب حسب شدة أعراض الفيروس أو الأعراض المُستمرة أو الشكوك المرضية.
- يلزم إجراء الاختبارات لوظائف الكلى (تحليل البول وفحص كرياتين الدم)، وذلك لتقييم مدى فعالية عمل الكلى بعد التعافي من الفيروس.
- يُوصي بضرورة التدرج في ممارسة الأنشطة البدينة حال الموافقة على استئناف اللاعب أو الوكيل المُصاب لتلك الأنشطة، بحيث يشمل ذلك إعادة التأسيس الرياضي والتدرج في زيادة المجهود ومدة مزاولة النشاط البدني، على أن يستمر ذلك لعدة أيام على أقل تقدير حتى يتسنى تحقيق اللياقة البدنية الكاملة.
- يتحمل الوكيل أو اللاعب أو فريقه المسؤولية الكاملة عن قرار استكمال المُشاركة في المُسابقة بعد الإصابة بعدوى فيروس "كوفيد-١٩".

تُخلي اللجنة المُنظمة المحلية للفعاليات الرياضية ووزارة الصحة العامة مسؤوليتها -بشكل مباشر أو غير مباشر- عما قد يتعرض له المشاركين بما في ذلك اللاعبين والموظفين المنتدبين وموظفو الدعم الصحي والجمهور من أمراض أو عدوى أو مُضاعفات كنتيجة للعودة للأنشطة الرياضية بعد الإصابة بالفيروس.

الإجراء بشأن التعامل مع الانتهاكات والمُخالفات لهذا البروتوكول:

يلتزم جميع مُمثلي الفرق بتوقيع تعهد بالالتزام بإجراءات الحجر الصحي ونظام الفقاعة المُحددة للفعالية والبروتوكول المنصوص عليه في هذا المُستند والامتثال لهما.

على أن يُطبق ما يلي على الانتهاكات والمخالفات لهذا البروتوكول، وذلك وفقاً للوائح اللجنة المُنظمة المحلية والإجراءات التي تتبعها:

- يتعين على المسؤول الأمني بمكان الفعاليات الإبلاغ فوراً عن أي شخص يحاول انتهاك أو مخالفة بروتوكول الحجر الصحي ونظام الفقاعة (المُشار إليه فيما يلي بـ «المُخالف»)، وفي نفس الوقت يُخطر المسؤول الأمني إدارة الفعالية ومُدير السكن بذلك.

- يجب على إدارة الفعالية إخطار الموظفين المُختصين لدى الهيئة المُنظمة.
- يتعين حال تطبيق نظام الفقاعة تجهيز مسكن مؤقت للمُخالف، كما يتعين على اللجنة المُنظمة المحلية والسلطات المحلية تقرير الإجراءات الإضافية اللازمة، إذا لزم الأمر. على أنه في حال إصابة المُخالف بالفيروس، فحينها يُنقل (تُنقل) إلى منشأة عزل حكومية.
- يترتب على مُخالفة هذا البروتوكول استبعاد المُخالف فورًا من البطولة وإلزامه بمغادرة الفندق المطبق به نظام الفقاعة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يحق للجنة المُنظمة المحلية والسلطات المحلية اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات أو فرض إجراءات إضافية عند اللزوم.

البيانات الطبية العامة الإضافية وسُبل الإبلاغ:

- يمكن التواصل مُباشرةً مع رئيس الخدمات الطبية باللجنة المُنظمة المحلية أو مُمثل وزارة الصحة العامة بالفعالية، وذلك بشأن كافة المشكلات والأسئلة والمخاوف، بما في ذلك الاستفسارات ومشاكل الامتثال الناشئة عن المُتطلبات أعلاه.

الملحق رقم (١)

التعامل مع الحالات المؤكد إصابتها بفيروس كوفيد-١٩ المستجد والحالات المُشتبه في إصابتها به خلال الفعاليات الرياضية

التعريفات:

يُطبق تعريف المخالطين للحالات المُصابة بفيروس كوفيد-١٩ المستجد الواردة في المرجع رقم (١) على المخالطين في البطولات الرياضية. ومع ذلك، فإنه من المهم جداً ملاحظة أن الأدلة تشير إلى أن مخالطة الحالات الإيجابية المصابة بفيروس كوفيد-١٩ المستجد في الملاعب تُعد منخفضة المخاطر. وبالإضافة إلى ما سبق، ففي حالة التزام الأفراد بالتدابير الاحترازية والاحتياطات الوقائية ذات الصلة بفيروس كوفيد-١٩ المستجد عند مخالطة الآخرين خارج الملاعب (ارتداء قناع الوجه والمحافظة على المسافة الآمنة للتباعد المادي)، فإن هذا الفرد المُخالط يُتعامل معه على أنه مخالط من الدرجة منخفضة المخاطر.

الحالات المُشتبه في إصابتها بفيروس (كوفيد-١٩):

أ. الأشخاص الذين يستوفون المعايير السريرية والوبائية:

المعايير السريرية:

١. الحمى والسعال الحاد،

أو

٢. ظهور ثلاث أعراض أو أكثر من الأعراض الواردة أدناه بشكلٍ حاد:

الحمى والسعال وشعور عام بالإرهاق والصداع وآلام العضلات والتهاب في الحلق، فضلاً عن البرد وضيق التنفس والغثيان والقيء والإسهال وحدوث تغيرات في الوعي.

المعايير الوبائية:

١. الإقامة أو العمل –في أي وقت في غضون ١٤ يومًا قبل ظهور الأعراض– في المناطق الأكثر عُرضة لانتشار الفيروس وانتقاله: مثل المباني السكنية المغلقة والأماكن المُخصصة للحالات الإنسانية مثل المخيمات والأماكن الشبيهة بها الخاصة بالمُشردين.

٢. الإقامة أو السفر إلى المناطق التي يزداد خطر انتقال العدوى فيها بشكل كبير في أي وقت خلال ١٤ يومًا قبل ظهور الأعراض.

٣. العمل في الأماكن المُخصصة لتوفير الرعاية الصحية، بما في ذلك العمل في المرافق الصحية أو في الأماكن المشتركة، وذلك في أي وقت في غضون ١٤ يومًا قبل ظهور الأعراض.

ب. المرضى الذين يعانون من متلازمة ضيق التنفس الحادة: (تُشير هذه المتلازمة إلى عدوى الجهاز التنفسي الحاد مع وجود سجل مرضي للإصابة بالحمى وارتفاع درجة الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية أو أكثر والسعال، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة وتتطلب إلى دخول المستشفى).

ت. الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس (كوفيد-١٩) ولا تتحقق فيه المعايير الوبائية إلا أن نتيجة إصابتهم بالفيروس إيجابية.

الحالات المُحتمل إصابتها بفيروس (كوفيد -١٩):

أ. المريض الذي يستوفي المعايير الطبية الواردة أعلاه متى كان مُخالطاً لحالة محتمل أو مؤكد إصابتها بالفيروس أو تعامل مع مجموعة جرى تشخيص حالة واحدة –على الأقل– منهم على أنها مُصابة بفيروس (كوفيد-١٩).

ب. الحالات التي أظهرت نتائج تصوير الصدر بالأشعة السينية احتمالية إصابتها بفيروس (كوفيد -١٩).

ت. الأشخاص الذين ظهرت عليهم أعراض فقدان حاسة الشم أو التذوق دون ظهور أعراض أخرى عليهم.

ث. الوفاة التي لا يمكن تفسير أسبابها، مثل وفاة شخص بالغ قد عانى من ضيق في التنفس قبل وفاته وكان مُخالطاً لحالة محتمل أو مؤكد إصابتها بالفيروس أو تعامل مع مجموعة جرى تشخيص حالة واحدة –على الأقل– منهم على أنها مُصابة بفيروس كوفيد–١٩.

حالات الإصابة المؤكدة بفيروس كوفيد–١٩:

أ. الأشخاص الذين كانت نتيجة اختبار (بي سي آر) الخاصة بهم إيجابية.

ب. الأشخاص الذين كانت نتيجة الاختبار السريع لهم إيجابية، واستوفوا تعريف الحالة المُحتمل إصابتها بفيروس كوفيد–١٩ أو تحقق فيهم معايير حالات الاشتباه (أ أو ب).

ت. الأشخاص المُصابين بالفيروس وكانت نتيجة الاختبار السريع لهم إيجابية، وكانوا مخالطين لحالة مُحتمل أو مؤكد إصابتها بالفيروس.

تعريف المخالطين للمصابين بفيروس (كوفيد–١٩):

عرفت منظمة الصحة العالمية المخالط –وفقاً للنسخة المُحدثة من «التوجيهات المؤقتة بشأن استقصاء حالة المخالطين في ظل جائحة فيروس (كوفيد–١٩)» الصادرة في فبراير ٢٠٢١- بأنه الشخص الذي تعرض لأي من الحالات التالية:

١. التعامل وجهًا لوجه مع حالة مؤكدة إصابتها بفيروس كوفيد–١٩ المستجد يبعُد مسافة متر واحد عنه ولمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة.

٢. المخالطة المادية المباشرة مع حالة مؤكد إصابتها بالفيروس.

٣. العناية –بشكلٍ مباشر– بحالة مؤكد إصابتها بالفيروس دون استخدام معدات الحماية الشخصية الموصي بها.

٤. الحالات الأخرى المُشار إليها في الدليل المحلي لتقييمات المخاطر.

على أنه يتعين أن تكون هذه المخالطة قد حدثت خلال فترة انتقال العدوى، وذلك وفقاً للتعريف أدناه:

- المخالطة لحالة من الحالات التي تظهر عليها الأعراض: يقصد بها مخالطة المصاب لمدة يومين قبل ظهور الأعراض وحتى ١٠ أيام بعد ظهورها بالإضافة إلى ٣ أيام أخرى على الأقل لا يظهر خلالها أعراض (مع عدم وجود حمى وعدم ظهور أعراض الجهاز التنفسي) وذلك لمدة لا تقل عن ١٣ يومًا من ظهور الأعراض.
- المخالطة مع حالة مصابة بالفيروس بدون ظهور الأعراض: يُقصد بها مخالطة المصاب خلال يومين قبل تاريخ أخذ العينة التي تؤكد إصابته بالفيروس وعشرة أيام بعد هذا التاريخ. على أنه يتعين التعامل مع الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس بنفس التدابير المُطبقة على المخالطين.

العزل

يقصد به فصل الفرد المؤكد إصابته بالفيروس أو المشتبه فيه وعزله، وذلك بغرض منع انتشار العدوى بين الأشخاص الأخرين.

إدارة حالات المخالطين القريبين من المصابين بفيروس (كوفيد–١٩):

- يتعين إجراء اختبار (بي سي آر) لكافة الحالات التي ينطبق عليها التعريف الوارد أعلاه في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن نقلها إلى الحجر الصحي أثناء فترة انتظار نتيجة هذ الاختبار:
- في حال ما إذا كانت نتيجة اختبار (بي سي آر) سلبية، فعندئذ يستطيع المخالطين القريبين مواصلة أعمالهم بصورة عادية، وذلك في حالة حصولهم على اللقاح أو إصابتهم سابقاً بفيروس (كوفيد–١٩) خلال الاثني عشر شهر الماضية.
- في حال ما إذا كانت نتيجة اختبار (بي سي آر) سلبية ولم يحصلوا على اللقاح أو حصلوا على لقاح غير مُعتمد

لدى دولة قطر، فعندئذٍ يتعين خضوعهم للحجر الصحي لمدة ١٠ أيام. وفي حال إذا كانت نتيجة الاختبار الأول إيجابية أو نشطة لمدة ٧ أيام (قيمة عتبة الدورة (Ct) مساوية لـ ٣٠ أو أكثر)، فحينئذٍ يجب على فريق الصحة العامة إجراء اختبار مستضد لهم يومياً ولمدة ٧ أيام. ويُمكنهم في هذه الحالة الاستمرار في المشاركة في الأنشطة والمباريات المُقامة في الأماكن المفتوحة فقط.

- في حال ما إذا كانت نتيجة اختبار (بي سي آر) إيجابية، فعندئذٍ يتعين عزلهم لمدة ١٠ أيام واستئناف أعمالهم على النحو الموصى به من الطبيب المعالج.
- يجب حجز جميع المخالطين أصحاب النتائج السلبية لمسحة الاختبار، وذلك في غرف فردية وعزلهم في بيئة خاضعة للرقابة لمدة ١٠ أيام. ويجوز لهم مواصلة المشاركة في التدريبات والمباريات، وذلك في حال ظهور نتائج سلبية للاختبارات الخاصة بهم بعد تاريخ المخالطة بثمان وأربعين ساعة.
- تعُد الإقامة في الفندق المطبق به نظام الفقاعة بمثابة الإقامة في مرفق الحجر الصحي. في حالة عدم توافر نظام الفقاعة، فعندئذٍ يتعين توفير غرف الحجر الصحي وتخصيصها في كافة الفنادق.
- يتعين نقل المخالطين القريبين من المصابين بفيروس كوفيد-١٩ بشكل فردي في سيارات خاصة.
- من الضروري إخضاع جميع المخالطين لمزيد من الاختبارات وفقًا لتقدير وزارة الصحة العامة، وذلك حتى نهاية المشاركة في البطولة. ومع ذلك، لن يتم وقف المشاركة في البطولة نتيجة لإجراء هذه الاختبارات.
- يجب متابعة الحالة الصحية لجميع المخالطين عن قرب وملاحظة أعراض فيروس كوفيد-١٩ المستجد عليهم، على أن يتم توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم في حالة ظهور أية أعراض.
- يحظر زيارة غرف المخالطين القريبين.
- يحظر على المخالطين القريبين استخدام المناطق المشتركة، بما في ذلك مناطق اللياقة البدنية المشتركة وحمام السباحة والمناطق المخصصة لتناول الطعام وما إلى ذلك.
- يلتزم المخالطين عن قرب بتناول وجباتهم في غرفهم الخاصة. (خدمة الغرف)
- لا يجوز لهم ترك أماكن إقامتهم إلا في حالة المشاركة في المباريات أو التدريبات، وذلك مع الالتزام الكامل بمعايير التباعد الاجتماعي. ويجب أن يتم نقلهم إلى أماكن التدريب أو المشاركة في المباراة بشكل فردي وفي سيارة خاصة.
- يتعين التقليل من جميع التحركات غير الضرورية والمشاركات الاجتماعية خارج البيئة الخاضعة للرقابة.
- يجب المحافظة على غسل اليدين المتكرر واستخدام المطهرات.
- من الضروري اتباع القواعد ذات الصلة بالجهاز التنفسي.
- الالتزام بارتداء الكمامات في جميع الأوقات (باستثناء أوقات المباريات والتدريبات).
- يسمح للمخالطين القريبين بالمشاركة في التدريب الجماعي للفريق والمباريات مع الالتزام بالاحتياطات الوقائية التالية:
    - تجنب المخالطة الجسدية قدر المستطاع
    - استخدام غرف تبديل الملابس المخصصة لهم ودورات المياه وغرف الاستحمام
    - استخدام وسائل المواصلات المخصصة لهم
    - استخدام أدوات التدريب الشخصية والمناشف وزجاجات مياه الشرب.
- في يوم إقامة المباريات:

فإنه يتعين الالتزام بما يلي:

- إجراء مسحة الاختبار للفرق المشاركة، وذلك قبل يوم واحد من اليوم المحدد للمباراة أو في نفس اليوم.

- إخضاع الفرق المشاركة في المباريات للفحص عن طريق فريق طبي، وذلك للتأكد من عدم ظهور أية أعراض لفيروس كوفيد-١٩ المستجد.
- إخضاع الفرق الرياضية لاختبار درجة حرارة الجسم.

إدارة حالات الإصابة الموكدة بفيروس كوفيد-١٩ المستجد أو حالات الاشتباه:

- يوصى بعزل اللاعبين أو الجهاز الرياضي أو أي من الموظفين المشاركين في فعاليات البطولة الرياضية والذين يشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كوفيد-١٩ المستجد أو الذين لا تظهر عليهم أية أعراض أو يعانون من أعراض خفيفة، وذلك بعد استشارة أخصائي الرعاية الصحية.
- يجب حجز الأشخاص المؤكد إصابتهم بفيروس المستجد أو حالات الاشتباه في غرفة منفصلة وذلك بصورة فورية لحين نقلهم إلى المرافق المخصصة للرعاية الصحية (وذلك فيما يتعلق بالأشخاص الذين يظهر عليهم أعراض المرض) أو اتباع إجراء العزل المنزلي أو العزل في مرفق الرعاية (وذلك فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم تظهر عليهم أعراض أو ظهرت عليهم أعراض خفيفة). وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجب اتباع المسار المُحدد بدقة وفقًا لإرشادات وزارة الصحة العامة.
- في حال اختيار العزل المنزلي للقوى العاملة المحلية أو اللاعبين أو المشاركين، فحينها يجب التأكد من ملائمة التجهيز السكني للعزل المنزلي. وفي حال ظهور نتائج اختبار إيجابية لإصابة العديد من أعضاء الفريق الزائرين بفيروس كوفيد-١٩ ، فمن الأفضل حجزهم في منشأة عزل واحد.
- يحق لوزارة الصحة متى ثبُت إصابة عدة أفراد من نفس الفريق بفيروس كوفيد-١٩ المستجد بحيث كانت نتيجة اختباراتهم التي خضعوا لها إيجابية عزل جميع المخالطين لهم وذلك حسب التعريف المُعتمد لمصطلح «المخالطة»، على أن قرار استبعاد فريق بعينه من البطولة يعود إلى تقدير الجهة المنظمة.
- يصدر القرار بعزل أحد المشاركين بعد التأكد من إصابة الحالة المشتبه بها، على أنه يتعين حينها إخطار الجهات المنظمة للبطولة والسلطات المعنية بالصحة العامة على الفور.
- يتعين تنظيف الغرف والمناطق التي شغلتها أو زارتها الحالة المؤكد إصابتها بفيروس كوفيد- ١٩المستجد وتطهيرها وفقًا لإرشادات وزارة الصحة العامة.
- تحرص الجهات المنظمة للبطولة على نشر العلامات التحذيرية المرئية (مثل اللافتات والملصقات) على مداخل المناطق المخصصة للعزل وفي الأماكن الاستراتيجية (مثل مناطق الانتظار والمصاعد والكافيتريات)، وذلك بغرض تزويد المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية بالتعليمات وتوعيتهم (باللغات المناسبة) بشأن المحافظة على نظافة اليدين وحماية الجهاز التنفسي والقواعد المتبعة عند السعال. ومن الضروري أن تتضمن تلك التعليمات كيفية استخدام أقنعة الوجه أو المناديل الورقية لتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس وكيفية التخلص من المناديل الورقية والمواد الملوثة في الصناديق المخصصة للتخلص من النفايات، وكذلك كيفية غسل اليدين وتنظيفهما ومواعيد ذلك.
- يلزم تعيين موظفين مدربين تدريبًا جيدا للقيام بأنشطة التدبير المنزلي وأعمال التنظيف والتطهير وخدمات الغرف وأية خدمات أخرى تُقدم في الأماكن المخصصة للعزل.
- تضمن الجهات المنظمة للبطولة تطبيق الرقابة المُشددة على تحركات الأشخاص وتوفير خدمات الأمن على مدار الساعة.

يلتزم جميع اللاعبين أو الموظفين المشاركين الموجودين في العزل الصحي باتباع التعليمات التالية:

- البقاء في المنزل أو في المرافق المخصصة للعزل الصحي، وذلك باستثناء الخروج لأغراض الحصول على الرعاية الطبية، إذ يلزم تقييد أية أنشطة خارج مكان الإقامة، على أنه يستثنى من ذلك الخروج لطلب الرعاية الطبية العاجلة. وعليه، فإنه يحظر الذهاب إلى المناطق العامة أو استخدام وسائل النقل العام.
- تجنب التعامل مع الغير، والبقاء في غرفة جيدة التهوية ومنفصلة عن الأفراد الآخرين، بالإضافة إلى تقليل التنقل غير الضروري خارج الغرفة. على أنه في حال الاضطرار إلى الخروج منها، فإنه يلزم ارتداء الكمامة عند اقتراب الآخرين كأحد أفراد الأسرة القائم على رعايتك.

- في حال عدم استطاعتك ارتداء الكمامة الطبية، فعلى الأشخاص المتعاملين معك عن قرب الالتزام بارتدائها.
- اتباع آداب السعال والعطس، إذ يلزم تغطية الفم والأنف باستخدام المناديل الورقية أو ثني الكوع لتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس، وكذلك التخلص من المناديل الورقية المستخدمة في صندوق مغلق وغسل اليدين على الفور بالماء والصابون أو تطهيرها باستخدام معقم اليدين الذي يحتوي على الكحول.
- تنظيف اليدين، إذ يجب غسل اليدين جيدا بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل. وفي حال عدم توفر الماء والصابون، فيجب تنظيف اليدين بمعقم يحتوي على الكحول بنسبة ٦٠ ٪ على الأقل، بحيث يغطي اليدين بالكامل ثم فركهما معًا حتى يجفان. على أنه يُفضل استخدام الصابون والماء في حالة ما إذا كانت الأيدي متسخة تمامًا.
- تجنب لمس العينين والأنف والفم بأيدي غير مغسولة.
- تجنب مشاركة الأدوات المنزلية، إذ يحظر مشاركة الأطباق المستخدمة أو أكواب الشرب أو الأكواب أو الأواني المخصصة لتناول الطعام أو المناشف أو الفراش أو الأدوات الأخرى مع الغير، ويُفضل -متى أمكن ذلك- استخدام الأدوات المخصصة للاستخدام الواحد التي يمكن التخلص منها.
- مراقبة الأعراض المرضية، إذ يتعين طلب العناية الطبية فورًا عند الشعور بأية أعراض، مثل: الحمى والسعال والتهاب الحلق وضيق أو صعوبة التنفس.
- عدم استقبال الزوار، إذ يُمتنع دعوة الزوار أو استقبالهم. ويتعين عوضًا عن ذلك التحدث معهم عبر الهاتف.

مساعدة المريض أثناء فترة العزل الصحي:

تتعهد اللجنة المنظمة المحلية بمؤازرة المرضى أثناء فترة عزلهم، وذلك من خلال:

- مساعدة المريض في التواصل مع أفراد أسرته خارج مرفق العزل.
- توفير خدمات الإنترنت ومتابعة الأخبار ووسائل الترفيه قدر المستطاع.
- توفير ماكينة الجري في المكان، وذلك في حال ما إذا كان المريض لاعبًا رياضيًا حتى يتمكن من الحفاظ على قدر بسيط إلى معتدل من ممارسة الرياضة أثناء فترة العزل.
- توفير الدعم النفسي الاجتماعي.
- الاهتمام بالاعتبارات الخاصة، وذلك فيما يتعلق بكبار السن والأفراد الذين يعانون الأمراض المزمنة نظرًا لأنهم الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كوفيد-١٩.

مرافق العزل الصحي:

يلزم ما يلي:

- توفير غرفة فردية لكل مريض.
- مراعاة أن تكون الغرف جيدة التهوية وبباب ذاتي الغلق.
- توفير معدات الحماية الشخصية لموظفي الدعم الصحي.
- التأكد من توافر دورة مياه وغرفة للاستحمام داخل الغرفة الفردية.
- التأكد من توافر حوض غسل اليدين داخل الغرفة الفردية.
- توفير صندوق للتخلص من النفايات.
- التأكد من استيفاء جميع الشروط الملائمة للعزل الآمن والفعال عند إجراء التقييم بغض النظر عن حالة المريض المصاب بالفيروس.

إجراء إنهاء فترة العزل:

تنتهي فترة العزل الصحي عادةً بمرور عشرة أيام من تاريخ إجراء اختبار «بي سي ار» والذي كانت نتيجته إيجابية، أو بعد عشرة أيام من بداية ظهور الأعراض شريطة اختفائها قبل خمسة أيام على الأقل. ويتحمل رئيس الخدمات الطبية باللجنة المُنظمة المحلية المسؤولية عن اتخاذ قرار إنهاء فترة العزل الصحي بعد استشارة مُقدمي الرعاية الصحية المُتخصصين بوزارة الصحة العامة إذا لزم الأمر.

مقدمو الرعاية وموظفو الفندق:

في حال وضع الأفراد المشتبه بإصابتهم بفيروس كوفيد-١٩ المستجد أو أولئك الذين ثبُت إصابتهم به بالعزل المؤقت أو الحجر الصحي في الفندق الذي يُقيم به المشارك، فيجب عندئذٍ الالتزام بما يلي:

- تخفيض عدد مقدمي الرعاية للمشتبه بإصابتهم أو المؤكد إصابتهم بالفيروس، ويفضل تعيين فرد رعاية واحد يتمتع بصحة جيدة غير معرض لخطر الإصابة.
- منع استقبال الزوار.
- الحد من تحرك الأفراد وتقليل المساحة المشتركة.
- تذكير الأفراد بارتداء الكمامات الطبية في حضور الأخرين. وفي حال تبلل الكمامة أو وجود الإفرازات عليها، فيلزم تغييرها على الفور وتنظيف اليدين بعد التخلص منها.
- إبعاد كبار السن والمرضى الذين يعانون من ضعف الجهاز المناعي أو ظروف صحية معينة عن المريض، بما في ذلك المصابين بالأمراض المزمنة مثل المصابين بأمراض القلب والرئة والكلى والسكري.
- تجنب الملامسة المباشرة لسوائل جسم الشخص المصاب وارتداء الكمامة الطبية والمئزر والقفازات عند التعامل مع دم المصاب أو سوائل جسمه أو إفرازاته، مثل: العرق أو اللعاب أو البلغم أو المخاط الأنفي أو القيء أو البول أو الإسهال.
- التخلص من الكمامات الطبية والمئزر والقفازات بعد استخدامها ويحظر إعادة استخدامها مرة أخرى.
- غسل اليدين فوراً بعد إزالة الكمامة الطبية والمئزر والقفازات.
- تجنب أشكال الاختلاط المحتملة الأخرى مع الشخص المصاب أو الأغراض الملوثة في محيطه (على سبيل المثال، تجنب مشاركة فرش الاسنان أو السجائر أو أواني الطعام أو الأطباق أو المشروبات أو المناشف أو أغطية السرائر).
- غسل اليدين جيداً وبصورة متكررة بالماء والصابون أو استخدام الكحول في حالة عدم توافر الماء والصابون أو في حال وجود أوساخ غير واضحة على اليدين.
- تجنب لمس العينين والأنف والفم.
- تنظيف الاسطح التي يتم لمسها بشكل متكرر كطاولات السرير(الكومودينو) وهياكل الأسرة وأثاث غرفة النوم وتطهيرها يوميًا. كما يلزم تنظيف أي أسطح قد يوجد عليه دم أو سوائل الجسم أو إفرازات، وذلك باستخدام مطهر منزلي يحتوي على محلول مبيض (الكلور) المخفف (بنسبة١٪ المُبيض (الكلور) إلى ٩٩٪ من الماء).
- تنظيف أسطح الحمامات والمراحيض وتطهيرها، وذلك بمعدل مرة واحدة- على الأقل- يوميًا باستخدام مطهر منزلي عادي يحتوي على محلول مبيض (الكلور) المخفف (بنسبة١٪ المُبيض (الكلور) إلى ٩٩٪ من الماء).
- غسل الملابس وأغطية الاسرة ومناشف الاستحمام واليدين وغيرها، وذلك باستخدام صابون الغسيل العادي والماء أو غسلها في الغسالة على درجة حرارة ٦٠- ٩٠ درجة مئوية باستخدام المنظفات المنزلية المعتادة ثم تجفيفها جيدًا. ويلزم كذلك وضع المفروشات الملوثة في كيس الغسيل ويحظر هز (أو رجرجة) الغسيل المتسخ، بالإضافة إلى تجنب ملامسة المواد الملوثة للجلد والملابس مباشرة.
- استخدام القفازات والملابس الواقية لمرة واحدة فقط (مثل المآزر البلاستيكية)، وذلك أثناء تنظيف الأسطح

أو الملابس أو المفروشات المتسخة بسوائل جسم الشخص المصاب أو لمسها. ويلزم تنظيف اليدين قبل نزع القفازات وبعدها.

- وضع جميع القفازات والمآزر والكمامات الطبية والأشياء الملوثة الأخرى في حاوية مبطنة، وذلك قبل التخلص منها مع النفايات المنزلية الأخرى. ويلزم غسل اليدين فورًا بعد التعامل مع هذه الأشياء.

المراجع

337834/10665/https://apps.who.int/iris/handle

original/iepkvqns9kek6fltlx8k-pdf.pdf/1c2391ad0e79b187/https://digitalhub.fifa.com/m

19-https://www.who.int/publications/i/item/contact-tracing-in-the-context-of-covid

الملحق رقم (٢)

ملخص اختبار فيروس كوفيد-١٩ المستجد قبل السفر وبعده

- على جميع المشاركين إجراء اختبار «بي سي آر» خلال ٧٢ ساعة قبل الوصول إلى قطر بغض النظر عن وجهة السفر أو حالة التطعيم أو الإصابة السابقة بفيروس كوفيد-١٩ المستجد.
- يُطلب من جميع المشاركين إجراء اختبار المستضد السريع عند الوصول إلى الفندق.
- لن يتم إجراء اختبار «بي سي آر» أو اختبار المستضد السريع لأي مشارك في المطار.
- حتى يتسنى تلقي الجرعات الكاملة من اللقاح المعتمد من وزارة الصحة العامة (فايزر وموديرنا وأسترازينكا وجونسون آند جونسون) فإنه يلزم:
  - قبل السفر: الحصول على نتيجة اختبار «بي سي آر» السلبية (خلال ٧٢ ساعة قبل الوصول والتسجيل قبل السفر عبر تطبيق «احتراز» من خلال الرابط: https://www.ehteraz.gov.qa/PER/loginPage?language=en)، وذلك ما لم يُسقط هذا الشرط.
  - عند الوصول: استكمال خطابات التعهد واختبار المستضد السريع في الفندق.
  - أثناء البطولة: لن يتم إجراء المزيد من الاختبارات أثناء البطولة (ما لم تستدعي الحاجة إجراء اختبار فيروس كوفيد-١٩ المستجد قبل المغادرة).
- حتى يتسنى تلقي الجرعات الكاملة من اللقاح المعتمد وفقًا لشروط معينة وضعتها وزارة الصحة العامة فإنه يلزم:
  - قبل السفر: إجراء اختبار «بي سي آر» (خلال ٧٢ ساعة قبل الوصول والتسجيل قبل السفر عبر تطبيق «احتراز» -وذلك ما لم يُسقط هذا الشرط- والحصول على ما يُثبت إجراء اختبار الأجسام المضادة لفيروس كوفيد-١٩ المستجد في غضون ٣٠ يومًا قبل الوصول).
- في حال ما إذا أثبت الاختبار أن الأجسام المضادة نشطة وفقًا للمستويات التي حددتها وزارة الصحة العامة، فسيتم اعتبارهم ملقحين.
- في حال ما إذا أثبت الاختبار أن الأجسام المضادة السريع ليست نشطة، فسيتم التعامل مع الشخص على أنه غير ملقح، وبالتالي من المفترض تكرار إجراء اختبار المستضد السريع كل ٣ أيام أو قبل كل مباراة.
  - عند الوصول: استكمال خطابات التعهد واختبار المستضد في الفندق.
  - أثناء البطولة: لن يتم إجراء المزيد من الاختبارات أثناء البطولة (ما لم تستدعي الحاجة إجراء اختبار فيروس كوفيد-١٩ المستجد قبل المغادرة).
- يلزم عند الوصول إجراء اختبار المستضد السريع في الفندق كما يجب عزل الأفراد حتى ظهور نتائج الاختبار في غضون ٢٠-٣٠ دقيقة. على أنه في حال ما إذا كانت النتيجة إيجابية، فسيُطلب من الأفراد الخضوع إلى اختبار «بي سي ار» لحسم الأمر مع عزلهم حتى ظهور النتيجة.
- تتضمن الوثائق التي يُشترط تحميلها للتسجيل قبل السفر على تطبيق «احتراز» شهادة النتيجة السلبية لاختبار «بي سي آر» وشهادة اللقاح، بالإضافة إلى وثائق تحقيق الشخصية. علمًا أنه في حال عدم تحميل شهادة النتيجة السلبية لاختبار «بي سي آر»، فيمكن للفرد تقديم نسخة ورقية منها في المطار.
- يجب على المشاركين الذين تم تطعيمهم بلقاحات معتمدة بشروط معينة أن يحملوا نسخة ورقية من شهادة اختبار الأجسام المضادة الذي أجروه لتقديمها عند الوصول.
- إذا كان المشاركون قادمون من دول لا توفر اختبار الأجسام المضادة، فسيتعين عليهم إجراء اختبار سريع للأجسام المضادة في المطار على نفقتهم الخاصة.

- يُطلب من المشاركين غير الملقحين إجراء اختبار المستضد السريع الروتيني كل ٣ أيام أو قبل كل مباراة.
- يعتبر المشاركون الدوليون الذين تعافوا من فيروس كوفيد-١٩ – بخلاف المشاركين من دول مجلس التعاون الخليجي- غير ملقحين، وعليه؛ فإنه من المفترض خضوعهم لاختبار المستضد السريع على النحو الموضح أعلاه، أما الأفراد المشاركون من دول مجلس التعاون الخليجي المتعافين من فيروس كوفيد-١٩ في أحد هذه الدول وحصلوا على جرعة واحدة من أحد اللقاحات الأربعة المعتمدة فيعتبرون حينئذ ملقحين.

/MOPHQatar /MOPHQatar /MOPHQatar www.moph.gov.qa